

قانون عدد 71 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جوان 1988 يتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جوان 1988 .

الفصل 1 - الغيت أحكام الفصول 5 ، 16 ، 24 ، 33 ، 41 و 61 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 - (جديد) : يكتسب الحق في جراية التقاعد :

1) عند بلوغ العون سن التقاعد .

2) قبل بلوغه هذه السن .

أ - في حالة العجز البدني .

ب - بطلب منه وبعد موافقة المشغل .

ج - في حالة الاستقالة .

د - بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف أو القصور المهني للعون أو العزل

هـ - بطلب من الامهات اللاتي لهن على الأقل ثلاثة أبناء لا يتجاوز عمرهم عشرين سنة أو ابن معوق اعاقه عميقة وبعد موافقة الوزير الأول .
و - وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية .

الفصل 16 - (جديد) : يمكن ضم :

- المدة التي قضاها العون في حالة عدم المباشرة أو في عطلة بدون اجر .

- المدة العادية للدراسة او مرحلة التكوين التي زاولها العون بنجاح ابتداء من السنة الموالية للسنة الرابعة بعد البكالوريا او شهادة معادلة لها وذلك بالبلاد التونسية او بالخارج .

وتضبط كيفية تطبيق هذه الاحكام بامر .

الفصل 24 - (جديد) : حددت سن احالة الاعوان على التقاعد بستين (60) سنة مع مراعاة احكام الفصول 27 و 28 و 29 من هذا القانون غير انه يمكن استيقاؤهم بحالة مباشرة بمقتضى امر الى ان يبلغوا سنا اقصاها خمس وستون (65) سنة ويتخذ الامر المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه بناء على تقرير معلل من الوزير المعني بالامر .

الفصل 33 - (جديد) : يسند تنقيل بعمدة تساوي المدة المتبقية لبلوغ سن الستين لفائدة :

1 - العسكريين واعوان قوات الامن الداخلي واعوان المصالح النشيطة للديوانة الذين اصابوا بجروح تعرضوا لها اثناء الشغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم .

2 - الاعوان الذين اصابوا اثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80 في المائة الاقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال او بمناسبة عمليات الدفاع عن الوطن او سلامته او النجدة في صورة الكوارث الطبيعية .

3 - الاعوان الذين احيلوا على التقاعد من اجل حذف الوظائف .

4 - الاعوان الذين احيلوا على التقاعد الوجوبي على ان لا يتجاوز مردود هذا التنقيل 20 ٪ من المرتب الذي يقع على اساسه تصفية الجراية .

الفصل 41 - (جديد) : يتمتع العون بجراية التقاعد :

1) مباشرة اثر انتهاء النشاط وذلك في الحالات التالية :

أ - الاحالة على التقاعد عند بلوغ السن القانونية للتقاعد .

ب - الاحالة على التقاعد من اجل السقوط البدني بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 .

ج - الاحالة على التقاعد من اجل حذف الوظائف .

